

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٠ بتفويضنا فى اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب فى سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .
وعلى محضر اجتماع لجنة قيد أصحاب المهن والعاملين فى مجال التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧

"قـــــــــــــــــرر"

مادة أولى : يعاد قيد أسمى خبيرى المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكرهما فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيدهم السابق وفى التخصص الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الرقم	اسم الخبير	فرع التخصص
١	١٤٢٠	مهندس / محمد حسين محمد أحمد	تأمين السيارات .
٢	١٤٣٠	د. مهندس / شوقى ابراهيم محمد نصير	تأمين الهندسى .

مادة ثانية : علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
عادل منير

٤٦٠٢٦